



رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٩

بشأن تجديد قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

#### قرار

المادة الأولى: يجدد قيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة - وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسمها :

| م | اسم الوسيط                | كود الهيئة | تاريخ التجديد | الشركة                           | الرقم القومى   |
|---|---------------------------|------------|---------------|----------------------------------|----------------|
| ١ | امل عبد الرحمن عيسى خليفه | ٢٥٤٦٤      | ٢٠٢٣/١٠/١٥    | المتحدون العرب للوساطة التأمينية | ٢٧٧٠٢١٤٠١٠٠٣٦٢ |

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح